

المذكور ومحمد لا تحقق الادعاء في طريق الدلالة لانها في كون المحصر  
 المدلول حقيقة مطابقا للواقع ولا يقتضي كونه مصدرا اعنائيا  
 لان المحصر الادعائي مالم يكن احد جزئيه الايجابي والسلبى مطابقا  
 للواقع الا يجب الارتقاء كما في مثال عمرو والشجاع **قلت** لا يلزم  
 من ذلك تعريف الجنس في المسند على حصره في المسند اليه  
 ولا تعريف الجنس في المسند اليه على حصره في المسند انما حكم عليه  
 بذلك كما في قول المحشى من ان جنس الحمد ثابت مرتبط فلا تنافي  
 بين كلامي الشريف المحقق وعليك بالتام في هذا المقام **قوله**  
 واتا كلاهما المحشى على ان ردها اللام على اسم الجنس بعد  
 تجريدا عن معنى الوحدة وعلى مذهب وضع اسم الجنس في  
 للماهية المطلقة والا فافراد اللام بآية **قوله** فلان لام اللفظ  
 والجنس في تسوية تعريف للمحقق الشريف بان يجوز تعلق  
 الجنس بشخصين دون تعلق الفرد بحكم ظاهر **قوله** انما يدل  
 على ان الية اخرى يعني ان الكلام بدون اللام يدل على ان الحمد  
 ثابت واللام للاستعراق والجنس انما يدل على كون ذلك الثبوت  
 لكل فرد والجنس كما قالوا ان الحروف تدل على معنى في نفسها وهذه  
 الازالة من المحشى بسببه على ما قاله الشيخ عبد القاهر من ان  
 كلام من اثبات والنفي راجع الى السيد فاذا دفع ان اللام والى حال  
 المحكوم عليه استغراقا او حينا لا على الثبوت بل هو لما قول لأم الملك  
**اقول** بل هو مدلول الرابطة الدالة على وقوع النسبة اول وقوعها مع  
 ان اسناد الدلالة الى اللام من الاسناد الى السبب والدال في الحقيقة  
 الكلام المشتبه عليه **قوله** مرتبط به ثبات لثابت لله لما فيه  
 من الابهام ان البتة اذ منه ثبوت الصفة للموضوع كما سلف منه  
 مثله في معنى لأم الملك وحسب لا يراد عليه ما اورده على الاستعراق  
 لاستحالة قيام صفة واحدة بالثخص بخصوصين فهو مبنى السؤال  
 الصادر على دلالة لأم التبريد وحده وليس مراده جعل لأم الملك  
 على معنى الارتباط حتى يتجه عليها ان اللام حتى يخرجه هذا الايراد عن  
 الايراد على

قوله انما حكم عليه  
 بل انما اشارة الى ان  
 الجنس مفيد منه في قول  
 الذي يريد كما افاد في  
 الذي هو

قوله مني على ان ردها اللام  
 على قول الذي هو  
 لأم الجنس الامر الشارح  
 الشريف لأم الملك  
 مدلول

قوله انما حكم عليه  
 بل انما اشارة الى ان  
 الجنس مفيد منه في قول  
 الذي يريد كما افاد في  
 الذي هو

الايراد على الثاني والثالث لوفقه عليه **قوله** لحوال ان يتعلق حمد  
 واحد بالثخص كما في الاستفراق او الجنس كما في الجنس بشخصين  
 سواء كانا محمودين في هذا الحمد كما اذا قلنا حمدت الله وزيدا  
 على انما هما او لم يكن احدهما كما اذا قلنا حمدت زيدا على انما  
 فانه متعلق ومرتبطة بخالق الانعام كما كانت متعلقة بالاسم على  
 مذهب الاشاعرة وذلك لانه ليس المراد من التعلق والارتباط  
 بالله تعالى كونه تعالى محمودا في هذا الحمد بالفعل والالتفات  
 الصورة الثمانية متعلقة به تعالى مع انه من افراد الحمد فيبطل  
 الكلية القائلة بان كل حمد متعلق بالله تعالى فيحتاج الى الارتقاء  
 ولا قابل به من الاشاعرة في الافراد المتغايرة بالذات والخص  
 بيات انه بعد صدق تلك الكلية ههنا يلزم الحصر لافلما حكم  
 المحققان بالذم او رد المحشى عليهما بان صدق الكلية ممكن  
 مع عدم الحصر بان يكون بعض افراد الكلية متعلقا بشخصين اذ  
 لاتنا في بين التعللين **الايدي** ان الامر الواحد الحادث يتعلق  
 بفاعله وجميع اشياءه وشروطه **وبالجملة** فرق بين الثبوت والا  
 ومن عمل عما مقلنا قال اذ قلنا حمدت الله وزيدا على انما هما فهو  
 في الحقيقة حمد ان متغايران بالذات لان تحقق ذات الحمد مشروط  
 بامر من جهتها المحمودة فتغاير ذات المحمود يستدعي تغاير ذات  
 الحمد فافرض حمدا واحدا متعلقا به تعالى وبغيره في الحقيقة حمدان  
 متغايران بالذات لا با اعتبار انتهى ولم يدان تعلق الحمد غير  
 منحصري في تعلته بالمحمود **واقول** هذه النظرية فوع اما اوليات  
 المراد من تعلق الحمد به تعالى تعلته به تعالى من جهة كونه تعالى مؤثرا  
 حسيما في المحمود عليه الذي هو الجليل الاختيار في الحمد اللغوي والانعاء  
 في العرفي لا مطلق التعلق وهو ظاهر فلو كان متعلقا بهذا التعلق  
 يلزم تعدد الصانع فهو بعيد الاحتمال المذكور بالنسبة الى من يوجد  
 الصانع قطعا وان لم يفد بالنسبة الى المشترك وليس مرادها  
 انه كلما اطلق هذا الكلام فمجرد مفهومه يدل على الحصر بل المراد انه

ثبات